

الوسيط في المذهب

مقطع الملكين في العيان ففيه وجهان أظهرهما الصحة للتعين وانتفاء الغرر ووجود العيان .

ولو باع الصوف على طهر الحيوان ولم يعين المقطع فسد لان العادة تتفاوت في مقادير الجز بخلاف الكراث فان العادة في جزه تتقارب .

ولو قبض على كتلة وعين المجز صح وفيه احتمال لأنه يتعين به عين المبيع خلاف الأرض والشجر فان الجز والقطع لا يغيرهما \$ المرتبة الثالثة العلم بالقدر .

أما إذا كان في الذمة فلا بد من التقدير سواء كان نقدا أو عرضا .

فلو قال بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه أو بزنة هذه الصنجة لا يصح لأنه غرر مجتنب يسهل دفعه ولا بد من تعريف جنسه .

وإذا تعارضت النقود لا بد من التعريف فإن غلب واحد كفى الإطلاق وان غلب في العروض جنس واحد ففي الاكتفاء بالإطلاق اعتبار بالنقد أو اشتراط الوصف نظرا إلى أن الأصل في العروض التفاوت وجهان \$ فروع ثلاثة .

الأول إذا قال بعت منك هذه الصبرة بعشرة دراهم وهي